144 - حدثنا الحسين بن إسماعيل نا عيسى بن أبي حرب نا يحيى بن أبي بكير نا أبو جعفر الرازي عن آدم بن فائد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول ا Y A لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام ولا محدودة ولا ذي غمر على أخيه